

قَبْلَ الْمَرْءِ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَسَقَطَ ارش اليد وكل عبد سقط فيه القصاص
بشبهة فالدية في مال القاتل. وكل ارش وجب بالضلع فهو في مال
الجاني واذا قتل الابن ابنته عهدا فالدية في ماله في ثلث سنين
وكل جنابة اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يقرن على قلبه
وعهد الصبي والمجنون خطأ ودية الدية على العاقلة. ومن حفر
بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به لك انسان فدية على
عاقلته وان تلف فيه هسيمة فضما لها في ماله وان اشرح في الطريق
الاعظم روضنا او ميزا با او جناحا فسقط على السان فعطب
فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر
في غير ملكه. ومن حفر بيرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن
والزناك ضامن لما وطئت الدابة وما اصابته يده او كدمت ولا
يضمن ما نحت برجلها او دنها فان راثت او بالث في الطريق
فعطب به انسان لم يضمن. والسائق ضامن لما اصابته يده كما
ورجلها والفايد ضامن لما اصابته يده كما دون رجلها. ومن
قاد بطارا فهو ضامن لما وطئ وان كان معصيا فالضمان عليهما

دان

وان جنى العبد جنابة خطأ قيل للمولاه اما ان تدفعه لها واما ان
تفديه فان دفعت ملكه ولي الجنابة وان فداه فداها با شهسا
فان عاد فجني اخري كان حكم الجنابة الثانية حكم الاولى
ولو جنى جنابتين قيل للمولى اما ان تدفع الي ولي الجنابتين بنفسه
على قدر حقيهما واما ان تدفبه بارش كل واحدة منهما فاعقده
المول وهو لا يعلم بالجنابة ضمن الاقل من قيمته ومزارشها وان
باعه او اعتقه بعد العلم بالجنابة وجب عليه الارش واذا جني
المذبذب او اقر الولد جنابة ضمن المولى الاقل من قيمته مما وراشها
فان جني اخري وقد دفع المولى القيمة الا اول بقصا فلا شيء عليه
ويتبع ولي الجنابة الثانية ولي الجنابة الاولى فبشاركة فيما اخذ
وان كان المولى دفع القيمة بغير قصا فالولي بالخيار ان شاء
اشع المولى ان شاء اتبع ولي الجنابة الاولى. واذا مال الجاني
على طريق المسلمين فطوبت صاحبه بقضه واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يقدر على بقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال
وكيستوي ان يطالبه في بقضه مسلم او ذمي وان مال الجاني او رجل